باجرة ياخذها منه محددة بالزمن ككل يوم او جمعة دينارا
او بالعمل كخط هذا الثوب بكذا او هذا بكذا وعدمه **خلاف**
اقتصر في المختصر على عدم ضمانه لانه امين وقال اشهب يضمن
ما غاب عليه وظاهره كالمدونة سواء عمله الصانع بحضرة الا
سطي ام لا دفع له بغير عمل جملة ليعمله في بيته او بعد ان عمل
جله تحت يده ودفعه له ليكمله ببيته وهو المذهب وتفصيل
العتبية والموازية ضعيف وعبارة الخرشي اي وهكذا لا يضمن
الاجير الذي تحت يد الصانع ما تلف منه لانه امينه وظاهره
سواء غاب عليه ام لا وعن اشهب في الفساد تكثر عنده
الثياب فيواجر اجيرا يبعثه الى البحر بشي منها يغسله فيه
فيدعي تلفه انه ضامن وقال ابن ميسر هذا اذا واجره على
عمل الثواب مقاطعة كل ثوب بكذا واما ان كان اجره يوما او
شهرا او سنة فدفع اليه شيئا يعمله في داره او غاب عليه
فلا ضمان عليه اه قال العدوي قوله وعن اشهب اي مقابل
لقوله وظاهره الخ لكن جزم ابن يونس واللخمي وغير واحد
بان كلام اشهب تقييد للمدونة وعلى ما قال ابن الحاجب تبعا
لابن شاس والاجراء والصناع تحت يد الصانع امنا له قال
في توضيحه واحترز بقوله تحت يده مما لو غابوا عن الصانع فانهم
يضمنون وقال ابن عبد السلام افاد بقوله تحت يد الصانع
الاشارة الى موجب سقوط الضمان عن الصانع الاستقل
اه ونحوه للخرشي للشارح قال وكذا ابن ميسر يظهر من
التوضيح انه تقييد لكلام اشهب والله اعلم **لا** ضمان على
نوتي اي خادم سفينة كان ربها ام لا **غرقت سفينته بفعل سايغ**
كحل قلاع وطيه وربط حبل بشي ثابت في البر وجره ليقل
اليه فينقطع الحبل فتتلف السفينة ومن باب اولى تلفها بغير

فعل

فعل كهيجان البحر باختلاف الرياح ولا اجرة له ولو وصلت غاية
المسافة ولم تمض مدة يتمكن فيها من اخراج احماله فيها فاما اذا
مضت مدة بعد الوصول يتمكن اهلها من اخراج احماله يمكن اصحاب
الاحمال ان يخرجوا احمالهم فيها بحيث لو بادروا لاخرجوها
فتوانوا فغرقت فلا ضمان لان التقصير منهم وعليهم الاجرة
ومفهوم الضمان بفعل غير سايغ وهو كذلك كالبساطين كجهل النوتي
فصدمت شيئا يتجنبه العالم او جهل امارة الريح كسفره عند
امارة لا يسافر عندها غيره فتلفت قال عج فيضمن المال في ماله
وكذا الدية وقيل هي على عاقلته ذكره المواق وقال القنيشي
يضمن الدما والاموال في ماله على المذهب ما لم يقصد قتلهم
فيقتل بهم وقوله سايغ اي جايز قاله سنب قال في المدونة
قال مالك من اكترى سفينة فغرقت في ثلثي الطريق
وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها وارى ان ذلك
على البلاغ وقال ابن الحاجب واذا عطبت السفن او عرض
ما يمنعها من البلاغ فقال مالك وابن القاسم هو على البلاغ
فلا شي لربها لو غرقت بالساحل وقال في البيان السفينة
اذا غرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من الطعام وغيره
فلا كراء لربها ولا ضمان عليه في شي من ذلك لانه امر من
الله عز وجل وراى مالك ان ذلك على البلاغ ابن يونس
وجه قول مالك انه انما دفع له الكرا ليحصل له غرضه
ما شه ذلك الجعل افاده البناني **وضمن** الراعي قيمة الماشية
معتبرة لحصول **التلف** لها **ان خالف** الراعي **مرعى** مشترطا يوم
بشرط زمانا او مكانا فالاول كالرعي قبل ارتفاع الندا او النبات
قبل نزول الشمس الصغيرة والثاني كقوله لا ترع بموضع كذا
خوف وحوشه او لصوصه او ضرر عشبه لانه يورث